



2022/5 المجلس التأديبي

جهاز حماية المنافسة مجلس التأديب

في الجلسة المنعقدة بمقر اجتماعات جهاز حماية المنافسة بتاريخ 2022/12/5 برئاسة المستشار الدكتور/ عبيد مجول العجمي (رئيس المجلس) وعضوية المستشار/ حمود محمد المطوع (نائب رئيس المجلس) والمستشار/ محمد جاسم بهمن والمستشار/ حيدر طاهر الحرز والدكتور/ يوسف حسن قراشي وحضور السيد/ فيصل دهيران أبا الخيل (أمين سر المجلس)

صدر القرار الآتي

في التظلم رقم: (ت.م.ت/1/2022)

المقدم من: شركة مجموعة أغذية

ضد: مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. حيث إن وقائع التظلم تتحصل في أنه بتاريخ 2022/7/28 أصدر رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة - بناءً على موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (57) المنعقد بتاريخ 2022/4/11 - القرار رقم 20 لسنة 2022 بسحب القرار رقم 32 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/12/6 بشأن استحواذ شركة مجموعة أغذية على شركة مخبز وحلويات الفيصل، وقد أخطرت شركة مجموعة أغذية بالقرار الساحب بتاريخ 2022/8/15 فتظلمت منه بتاريخ 2022/9/6 وطلبت إلغاءه لصدوره بالمخالفة للقانون.

المجلس التأديبي
جهاز حماية المنافسة



مجلس التأديب جهاز حماية المنافسة



تابع مسودة القرار الصادر من مجلس التأديب في التظلم رقم (ت.م.ت/1/2022)

وحيث عُرض التظلم على رئيس المجلس فحدد جلسة 2022/10/31 لنظره، وقد حضر محامي الشركة المتظلمة وقدم مذكرة دفاع، والمجلس حدد جلسة اليوم لإصدار القرار. وحيث إنه عن الشكل، فإن التظلم قُدم في الميعاد واستوفى جميع بياناته المقررة، ومن ثم فإنه يضحى مقبولاً شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع، فإن المادة (46) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 72 لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة تنص على أن "يبت مجلس التأديب في التظلم بقبوله أو رفضه، ويكون قرار مجلس التأديب نهائياً".

وحيث إنه من المقرر أنه لا يجوز لجهة الإدارة بعد رفع الدعوى التأديبية أن تسحب قرار إحالة المخالف إلى سلطة التأديب، إذ لا يتيح هذا السحب أي أثر يصح بطلان رفعها ويحق للمخالف المحال إلى سلطة التأديب - في هذه الحالة - أن يدفع أمامها بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية ويوجه طعنه ضد القرار الساحب باعتباره ليس له أي أثر قانوني وهو والعدم سواء، ذلك أنه من الأصول المسلمة التي تقتضيها العدالة الطبيعية أنه لا تجوز المحاكمة التأديبية عن المخالفة التأديبية الواحدة مرتين.

كما أنه من المقرر أن القرار الإداري المعيب يكون منعدماً إذا بلغت مخالفة القانون حدًا من الجسامة يجعله مجردًا من صفته كقرار إداري، أو أن يكون مرد جسامة المخالفة إلى تخلي القرار في تكوينه عن الأساس الجوهرية الذي يعتمد عليه القانون في ترتيب الأحكام التي يقررها كبنيان ضروري، وأن اختصاص القضاء الإداري بمراقبة مشروعية القرارات الإدارية لا يقتصر فقط على القرارات غير المدعومة وإنما من حقه أن يتصدى لتقدير عدم مشروعية القرارات المدعومة وتقدير إزالتها بحكم صريح، إذ ليس من المعقول حماية الأفراد في مواجهة القرارات المشوبة بعيب بسيط من عيوب الإلغاء وتركهم في مواجهة حالات الانعدام المنطوية على أشنع العيوب.

المجلس التأديبي
جهاز حماية المنافسة



مجلس التأديب جهاز حماية المنافسة



تابع مسودة القرار الصادر من مجلس التأديب في التظلم رقم (ت.م.ت/1/2022)

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن القرار رقم 20 لسنة 2022 المتظلم منه نص على سحب القرار رقم 32 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/12/6، وكان من الأمور المسلمة أن سحب القرار الإداري يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن ومحو جميع آثاره من وقت صدوره وهو ما لا يجوز قانوناً بالنسبة للقرار رقم 32 لسنة 2021 لارتباطه بإجراءات وتصرفات لاحقة تولدت عنه من أبرزها صدور قرار المجلس السابق ورجوع الأمر في إصدار القرارات التصحيحية لمجلس الإدارة، الأمر الذي يكون معه القرار المتظلم منه قد انحدر إلى درجة الانعدام مما يستتبع وجوب عدم الاعتداد به واعتباره مجرد عمل مادي لما لحق به من عيب مفرط في الجسامة يجرده من صفته كقرار إداري، ومن ثم فإنه يتعين إلغاؤه مع ما يترتب عليه من آثار أهمها – كأثر حتمي – إلغاء القرار رقم 23 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/7/28 والمتضمن إحالة المخالفة إلى مجلس التأديب.

فلهذه الأسباب

قرر مجلس التأديب:

أولاً: قبول التظلم شكلاً.

ثانياً: في الموضوع إلغاء القرار رقم 20 لسنة 2022 المتظلم منه مع ما يترتب

عليه من آثار أهمها إلغاء القرار رقم 23 لسنة 2022.

ثالثاً: إخطار ذوي الشأن بهذا القرار.

رئيس مجلس التأديب

مجلس التأديب
جهاز حماية المنافسة